رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - 62 - كتاب النكاح والطلاق للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

472 ما الواجب فعله شرعًا إذا وجدت طفلًا لقيطًا وأردت تربيته؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه شخص وجد بنتا صغيرة لقيطة عاشت عنده حتى الان وانه ضمها في تبعيته واعطى لها اسمه اسمه ما حكم علاقة البنت به شرعا؟ وهل تستمر تسمية البنت بلقب العائلة؟ وهل يخبر البنت عند زواجها انه ليس - 00:00:00

هو الحقيقي نعم لابد من هذا تنسب اليهم من الولاء لان اولياؤها نصارى اه ربوها واحسنوا اليها ولكن لا تكن بنتا ينسبها الى غيره بنت عبد الله بنت عبد الرحمن الناس كلهم عباد الله عبد الله عبد الرحمن عبد اللطيف ولا ينسبها اليه لان هذا نسب - 00:00:20

قد ظنوا انها بنت لك مع اولاده احسن محرما لهم هذا لا يجوز هذا فيه خطأ خطر عظيم اما كن احسن اليها له اجر الهداية. لكن اذا كان ما رظعت من زوجته ولا من بناته ولا من اخواته له زواجها. اجنبية هي الكبيرة - 00:00:40

النبي ولا اولاده يتزوجوها. اما اذا كانت زوجته وظعتها لانها البنية الصغيرة قبل قبل الفطامة. فاطاعتها زوجته يكون ابلة ووضعتها بندق جدا لها ووضعتها اخته مكانا لها. نعم - 00:01:00